- الفصل الثاني: مظاهر الرقابة الشعبية المحلية على أعمال الإدارة العمومية.

تأخذ الرقابة الشعبية مظهرين أحدهما يتم من خلاله الاتصال مباشرة بالبلدية والولاية، والأخر عن طريق وحدات أخرى وهو ما يعرف بالوجه اللامباشر للرقابة الشعبية.

إن تحديد حجم ومضمون هذه الرقابة، هو مسألة دستورية تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة المتأثرة بعدة عوامل فهناك عوامل تقنية ترتبط بمدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والإقليم وعوامل سياسية تتعلق بالإرادة السياسية في بسط اللامركزية و احترامها، وأخرى عوامل مالية تتعلق بتوزيع الأعباء بين الدولة والمجموعات المحلية لصالح هذه أو تلك.[1]

وانطلاقا من هذا يمكننا الوقوف على عدة مظاهر للاستقلال، ومنها ما هو متعلق بالوجود المادي لتلك الجماعات ومنها ما هو مرتبط بمباشرة نشاطها.

فالمظهر الأول يتمثل في تكريس وجودها المادي دستوريا فالدستور الجزائري لسنة 1963 تبنى اللامركزية الإقليمية وإن اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات الإقليمية، بينما الدساتير اللاحقة أشارت إلى نوعين من الجماعات وهي البلدية والولاية مع التأكيد على أن البلدية هي الجماعات القاعدية[2] وهذا ماتم التطرق له في الفصل الأول، وعليه ومما لاشك أن هذا الاعتراف الدستوري يعتبر أول مظهر من مظاهر استقلال تلك الجماعات وعليه ومن خلال كفل هذه الأخيرة ألا وهي الاستقلال عن السلطة المركزية فان لهذه الأخيرة لها أن تمارس صلاحياتها كاملة منها الرقابة الشعبية

[1]– شيهوب مسعود،أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 1986،ص124

[2]–المادة 36 من الدستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989.

على أعمال الإدارة دون تقييد،كما أنه ومما لاشك فيه وبالإضافة إلى المجالس المنتخبة المحلية ولتكريس الرقابة الشعبية نذكر أنواع الرقابة الشعبية الأخرى والمتمثلة في كل من الإعلام والجمهور والرأي العام والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، وهو الذي سنتطرق له تفصيلا من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة على الإدارة العامة المحلية.

إن الرقابة الشعبية على الإدارة هي تلك الرقابة التي تصدر عن الشعب عن طريق الهيئات النيابية أو بما يسمى بالمجالس المنتخبة.

والرقابة الشعبية هي رقابة رسمية تقوم بها منظمات شعبية رسمية تتمثل في المجالس المنتخبة التي تمثل فئات الشعب، إذ أن الشعب هو الذي يصّوت على ممثليه في هذه المجالس التي تتمثل في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وكما ذكرنا هذا النوع من الرقابة منصوص عليه في الدستور الجزائري.

المطلب الأول: رقابة المجالس الشعبية البلدية على أعمال الإدارة العامة المحلية.

انه ومن البديهي وقبل التطرق إلى صلب رقابة المجالس المحلية البلدية على أعمال الإدارة كان من الوجوب التدرج إلى طبيعة المجالس الشعبية البلدية في النظام الإداري الجزائري.

الفرع الأول: طبيعة المجالس الشعبية البلدية في النظام الإداري الجزائري.

إن المشرع الجزائري يسعى إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية والتي بدورها يكرس بها الديمقراطية والمشاركة الشعبية لعملية صنع القرار، فالبلدية هي الركيزة الأساسية والنواة الرئيسية للتنمية المحلية.

وعليه نجد المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك بدأ بدستور 1963 مرورا إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستور 1996.

وعليه فقد عرج دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة 09 منه إلى البلدية بقوله "الدولة الجزائرية دولة موحدة ،منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية،والاقتصادية والاجتماعية القاعدية.[1]

أما دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976 فقد جاء بذكر البلدية في مادته 36:"المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".

أما بالنسبة إلى دستور1989 أشار إليها أن:"الجماعات الإقليمية الدولة هي الولاية والبلدية" وهذا ما أبقى عليه دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996.

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا:"الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية والبلدية".[2]

أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بالبلدية فلقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي 1967[1] بان: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية". وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

[1]-دستور الجزائر لسنة 1963،الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2]-المادة 49 من الأمر 75-58 الصادرة بتاريخ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية عدد 78.

وعرفتها المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 11-04-1990 بأن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية في الأساسية و تتمتع بالخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".

أما بالنسبة لقانون البلدية 2011 فقد عرفها في مادته الأولى: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".[2]

وتنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون 11-10 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا، و يعطي لها أساسا قانونيا قويا، و يكفي القول أن الوزارة و هي تنظيم إداري أعلى وتتمتع بسمو المكانة، إلا أنها لا تنشأ بقانون بل بتنظيم، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة.

كما تملك البلدية قانونا اسم و مقر رئيس، و يجوز تغيير اسمها و مقرها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-10 المذكور.[3]

وعليه ومن خلال ما سبق نجده يدل على كافة التي أحاطها كل من الدستور ومختلف القوانين بالجماعة الإقليمية وتكريس الديمقراطية من خلال المشاركة الشعبية وعليه وكما ذكرنا بأن قانون البلدية يعد من أكثر القوانين المجسدة للرقابة الشعبية هذا لما لهذا الأخير من أهمية تبرز من عدة زوايا نذكر منها :

---

[1]-القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ،المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 06.

[2]-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ،جريدة رسمية عدد 37 المؤرخ في 03-07-2011.

[3]-عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012 ،ص107.

– أن المجالس الشعبية البلدية هي الأكثر عددا من المجالس المنتخبة الأخرى حيث بلغ عدد في الجزائر 1541 مجلس.

– تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري أهم إدارة جواريه وأن للمواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته.[1]

– تعتبر البلدية طبقا للمادة 02 من القانون 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 قاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

– إن اختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة، وان مهام المجالس البلدية أوسع نطاقا مقارنة بباقي المجالس، مما يجعل المواطن أكثر احتكاكا بها مقارنة بباقي أجهزة الدولة.

– استند قانون البلدية الجديد له 83 نص ذو طابع تشريعي بين قانون وأمر ،وهذا يؤكد سعة وتنوع الاختصاصات التي أسندها المشرع البلدية وعلاقتها المتعددة مع مختلف المؤسسات الدستورية والمصالح الإدارية وهياكل الدولة المختلفة، فلو دققنا في المقتضيات التي اعتمد عليها قانون البلدية لوجدناها ذكرت نصوصا تنظم مسائل مختلفة ذات طابع مالي وعقاري وتجاري واقتصادي ونشاط جمعوي وآخر تنموي وبيئي ونصوص تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ونصوص تتعلق بالمياه والتأمين والمناجم والفلاحة والغابات والمناطق الساحلية والجبلية ومكافحة التهريب ونصوص تتعلق بالتكوين المهني وغيرها من المجالات كثيرة بما يؤكد أهمية هذا القانون[2] وتجسيده لفكرة الرقابة الشعبية والديمقراطية.

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص116.

[2]– المرجع نفسه ، ص116و 117.

أما بالنسبة لآلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي فلطالما أثار هذا الأخير ألا وهو موضوع تشكيل المجالس الشعبية البلدية الكثير من الجدل بين الفقهاء حول آلية تشكيله بين مؤيد لمبدأ الانتخاب أو المشاركة وآخر معارض له ومؤيد التعيين ولكل منهم حجمهم، أما مؤشر المشاركة فيقصد به تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات أما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، ويمثل مبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما له وثيق الصلة والارتباط بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي، وممارسة المواطنة، وإذا كانت البلدية طبقا للمادة 02 من قانون البلدية الجديد هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، تعين حينئذ العمل فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب.[1]

وعليه مما لاشك فيه أن إتباع أسلوب تعيين جميع أعضاء المجلس المحلي أمر مرفوض في الجزائر لأسباب تاريخية ودستورية، فنظامنا السياسي مستمد من الشرعية الشعبية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وهو ما دأب عليه المشرع منذ الاستقلال إلى اليوم، كما أن الأخذ بأسلوب التعيين يصطدم مع جملة من المبادئ الدستورية خاصة المواد 15،14،11،07،06و16، ويثير نظام التعيين المجلس المحلي شبهة تبعية المجلس للجهة القائمة بالتعيين، كما أنه يتنافى مع آليات الحكم الراشد التي تستوجب مبدأ المشاركة وهذا لا يكون إلا باعتماد أسلوب الانتخاب لا التعيين.

وعليه فان لا أحد يستطيع أن ينكر أن إتباع أسلوب انتخاب المجلس المحلي لقي تأييدا واهتماما من قبل غالبية الفقهاء والباحثين لما له من أثار ايجابية عديدة يأتي على

[1]–عمار بوضياف،المرجع السابق،ص154.

رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الإداري، كما أن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه أن ينفي تبعية المجلس المحلي لأي جهة كانت، ويضمن له استقلالية عضوية تجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية.[1]

غير أن الأخذ بهذا الأسلوب في العديد من الدول النامية عموما أفرز بعض النتائج السلبية كونه ساعد العديد من الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم وانعدام مستوى تأهيلهم مما انعكس سلبا على أداء المجلس المحلي ولقد تبنى المشرع الجزائري منذ قانون البلدية الأول لسنة 1967 مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس البلدي وتكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990 وهاهو القانون الجديد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث نصت المادة 11 منه: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري".

أما الجانب الآخر من الفقه الذي أقر بالأسلوب المختلط أو المزج بين أسلوب التعيين و أسلوب الانتخاب نجده يقول أنه ونتيجة لعيوب أسلوب الانتخاب السابق الإشارة إليها، ونظرا لعدم إمكانية تعيين كل أعضاء المجالس المحلية، رأى البعض أنه لا مفر من التفكير في إنشاء مجالس محلية تضم منتخبين ومعينين على أن تكون الغلبة في المجلس للمنتخبين.

وتزداد أهمية العمل بهذا الأسلوب خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى الإطارات المؤهلة، وفي هذا المجال يقول محمد عبد الله العربي: "لاشك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن القيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار

[1]–عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص156.

الكثير من الدول المتطورة إلى تطعيم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تطعيما جزئيا بكفاءة فنية".

ونعتقد أن هذا الأسلوب يحتاج أن نفكر فيه اليوم في الجزائر، ليس لأننا نشك في كفاءة المنتخبين أو عدم قدرتهم على القيام بالمهام المنوطة بهم، بل بهدف الاستفادة من الكفاءات في شتى الميادين خاصة أمام ما تعانيه الإدارة المحلية عندنا من مشاكل عدة.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة.

انه وتطبيقا لنص وروح أحكام المادة 159 من الدستور الساري المفعول والتي تنص على أنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة بمدلولها الشعبي."[2] وعليه تقوم المجالس الشعبية المنتخبة بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الهيئات، والأجهزة التنفيذية في البلديات وذلك بواسطة آليات رقابية شعبية من أجل تحقيق أهداف الرقابة الشعبية المحلية.

وعليه تتمثل أبعاد رقابة المجالس الشعبية البلدية في منظورها العام والبعيد المدى في حماية نزيهة لشرعية النظام والمصالح الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية لصالح المجتمع والمواطنين من كافة مخاطر الفساد والبيروقراطية وعدم الشرعية وانعدام العدالة الاجتماعية.

كما تستهدف هذه الرقابة مراقبة أعمال الأجهزة والهيئات التنفيذية البلدية لضمان نزاهتها وشفافيتها وعدالتها ومشروعيتها، ولمزيد من الشفافية في علاقات هيئات البلدية مع الإدارة، ومن أجل وضع جميع المتدخلين أمام مسؤولياتهم ثم تحديد أكثر لنظام

[1]– عمار بوضياف،المرجع السابق،ص156و157.

[2]–دستور 1996.

المراقبة القانونية للمداولات، ويقصد بالشفافية في معناها الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء.

وعلى ذلك نقيض الغموض ونقيض السريّة فهي تستوجب توفير المعلومات الكاملة عن نشاط الجهاز[1] إلى كل العاملين على تكريس الرقابة الشعبية المتجمدة في المجالس المنتخبة على رأسها البلدية التي تمثل القاعدة الإقليمية للجماعات المحلية.

ويعد مؤشر الشفافية اليوم الذي يعد من دعائم الرقابة الشعبية من أهم الآليات التي تراقب التنمية الشاملة والمستدامة ومن أهم مبادئ الحكم الراشد وليس فقط فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية والمرفقية.

وإزاء هذا التطور اتسع مجال مبدأ الشفافية وأثر سلبا على مبدأ السرية الذي بات اليوم يشكل استثناءا محدود المعالم والنطاق، بل إن مجاله يضيق يوما بعد يوم، فكأنما نحن أمام منافسة بين مبدأ سرية المعلومة الذي عمر طويلا ولازم تطور الدولة على اختلاف مراحلها وبين مبدأ الشفافية الذي اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقتها بالجمهور لمن شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلن قوامه الوضوح، وهذا الأمر يولد مما لا شك فيه علاقة متينة بين المواطن والإدارة، أساسها

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص160.

النزاهة والصدق في المعاملة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم[1] وتجسيد مبدأ الرقابة الشعبية.

أيضا تتجسد آليات رقابة المجالس الشعبية البلدية كرقابة شعبية محلية في آلية مداولات المجلس وما تتضمنه من قرارات وتوصيات وصفقات وانشغالات، وآلية اللجان البلدية وكل ما تضطلع به هذه اللجان المختلفة، والدائمة والمتخصصة، وكذا لجان الرقابة الخاصة التي يشكلها المجلس بخصوص موضوع محدد، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 24 و25، من قانون البلدية الساري المفعول، فكل ما تقوم به اللجان البلدية من أعمال يندرج ضمن آليات الرقابة الشعبية المحلية.

وعليه وعلى سبيل الذكر، نذكر لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، من خلالها تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي، وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات، للشروط المحددة في القوانين المعمول بها[2]، وذلك يكون باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية 10/11.

أيضا وتجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية في مخطط شغل الأراضي، نجد المادة 34 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أن مخطط شغل الأراضي، يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص161.

[2]–علاء الدين عشي،شرح قانون البلدية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص29.

[3]–قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في1 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

وبذكرنا للجان البلدية، فإن هناك بالإضافة إلى اللجان الدائمة، لجان خاصة تنشأ بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية، أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية، أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي، تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة[1]، وهذا الأخير إن دلّ دل على تكريس الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من طرف الجماعات الإقليمية القاعدية، المتمثلة في البلدية.

وعلى ذكرنا للمجلس الشعبي البلدي، كان من الواجب أيضا ذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي هو على رأس الجماعة الإقليمية القاعدية، والدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في تجسيد وتكريس الديمقراطية، وقاعدة الرقابة الشعبية باعتباره نابع من إرادة اختيار الشعب، والمجلس الشعبي البلدي له وعليه فان وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي متنوعة ومتعددة، باعتباره يسير مرفق عام إداري لامركزي، مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن، كما يراقب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أعمال هذا الأخير كما يمارس سلطة رئاسية عليه، ومن شأن هذا الأخير أن يجعل لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا محوريا بصفته ممثلا للبلدية والدولة في نفس الوقت، و ماله من دور هام و فعّال في المحافظة على النظام العام.

إن لرئيس البلدية دورا هاما وفعّالا في تكريس الرقابة الشعبية، وذلك من خلال ما خوله القانون له، فعلى سبيل المثال نذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة، والمحافظة على أملاك البلدية، حيث جاء قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية[2]، بوجوب متابعة وجرد الأملاك العامة وذلك بقصد الحفاظ عليها وذلك تحت

[1]–أنظر المادة 33 من قانون 10/11 السابق ذكره.

[2]– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 /1990/12 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 / 1990/12 .

مسؤولية ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه على هذا الأخير القيام برقابة وجرد كل الأشياء القابلة لذلك، وتسجيلها في السجل المخصص لذلك طبقا للتنظيمات.

كذلك بالإضافة إلى ذلك نذكر صلاحيات، ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي للصفقات التي تقوم بها البلدية، وحين أن هذا الأخير مكلف قانونا بعملية التحضير الأول و ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات لجعل المشروع ناضجا، وكاملا للتنفيذ، وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعطاء الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة، ويبلغ الأمر ببدء الأشغال إلى المتعامل الذي رست عليه الصفقة، وعليه فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مراقبة التنفيذ للصفقة، فإن لم تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ خلال مدة 06 أشهر، فإنه يتعين على رئيس المجلس إعادة تقديم الصفقة من جديد[1].

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له مهمة، سياسية في مجال التهيئة والتعمير حيث يسهر هذا الأخير على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء في الشروط المحددة في القوانين التقنية المعمول بها، أما بالنسبة لإجراءات المراقبة فقد حددها المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب هذا المرسوم بعد حصوله على محضر المرخص به أو الأمر بتهديم الجزء الذي تم بناءه بعد الأمر بتوقيف الأشغال، دون اللجوء إلى حكم قضائي.[(2)]

إنه ومن خلال ما سبق ذكره عن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الأخير يخضع بدوره إلى رقابة المجلس الشعبي في حد ذاته، حيث إن للمجلس الشعبي

[1]- المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 / 07 /2002 المعدل والمتمم ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 2002/07/28.

[2]- بلعباس بلعباس ، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،جامعة الجزائر، 2002-2003 ، ص 114 و 115.

البلدي أن يسحب ثقته من هذا الأخير، ويعد هذا إجراء قانوني بموجبه يبادر أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتجريد الرئيس من صفته الرئاسية، و لقد ألزم المشرع اشتراك كل أعضاء المجلس في قرار سحب الثقة، واشتراط أن يتم التصويت عليه بأغلبية 3/2 من الأعضاء.[1]

وعليه نخلص من خلال ما ورد ذكره على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر المهام الرقابية الشعبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والرقابة عليه، يتجلى لنا الدور الفعال للقانون في تكريسه الديمقراطية، ومبدأ المشاركة في تسيير دواليب الدولة من خلال الجماعات الإقليمية القاعدية الشعبية.

المطلب الثاني: رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال الإدارة العامة المحلية.

انه من الوجوب، وقبل التطرق إلى صلب رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال الإدارة كان من اللازم التطرق إلى طبيعة المجالس الشعبية الولائية في النظام الإداري الجزائري.

الفرع الأول : طبيعة المجالس الشعبية الولائية في نظام الإداري الجزائري.

أجمعت مختلف الدراسات أن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي، وبالصورة التي نراها الآن والمتمثلة في استقلالية كمنظمة بالمعنى الحقيقي وبالصورة التي نراها الآن والمتمثلة في استقلالية كمنظمة إدارية إلا في نهاية القرن 18 خاصة بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية، ومد أساسها وأحكامها للوسط الإداري، وإذا كانت النظم القانونية قد اختلفت بشأن الأساس الفلسفي الذي تعتمد

[1] أنظر المادة 55 من قانون البلدية 11_10، السابق ذكره.

عليه لإقرار حق الشعب في تسير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبه في المجالس المحلية.[1]

وعليه وتجسيدا للديمقراطية نعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي وسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة، وهي علامة الديمقراطية في نظام الحكم، حتى إن احد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كلما كان ذلك مؤثر على ديمقراطية نظام الحكم، وذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه، فإن الإدارة المحلية تجسد مبدأ الانتخاب، وقال ذي كفيل: " إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية، هي التي تبني قوة الشعوب الحرة، واجتماعات هذه المجالس المحلية تؤدي لقضية الحرية، ما تؤدي به المدارس الابتدائية في قضية العلم تذيقهم طعم الحرية من كثب، وتدريبهم على التمتع بها وحث استعمالها.[2]

وعليه تكريسا لذلك، جاء المشرع بقانون الولاية، حيث نجده من خلال المادة الأولى من هذا القانون يقر بذلك بقوله: "الولاية هي جماعة إقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة".[3]

أيضا وتكريسا لمبدأ المشاركة الشعبية في تسير الجماعات الإقليمية، جاءت المادة 12 من نفس القانون تقر بقولها: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام والمجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية.[4]

---

[1]- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص60 و 61.

[2]- المرجع نفسه، ص 62 و 63.

[3]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.

[4]- قانون 12-07 ، السابق ذكره .

وعليه ومن خلال ذلك نجد هذا القانون جاء لتأخير وتطبيق فكرة المشاركة الشعبية بطريقة فعلية وفعالة لأفراد المجتمع(المواطنين) في إدارة وتسير دواليب الولاية، من خلال المجالس المنتخبة الممثلة لهم، والتي تعد ثمرة من ثمرات تطبيق نظام اللامركزية الإدارية أو الإقليمية والتي تقتضي وتؤكد حتمية وجود هذه المجالس الشعبية، التي تختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك كما سبقت الإشارة إليه تجسيدا، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية الإدارية، التي يعد احد أركانها مجلس منتخب يمثل سكان الإقليم، ويعبر عن أمالهم وطموحهم، ومن هنا فإن المجلس الشعبي الولائي يجسد مظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، وتكريسا لفكرة اللامركزية الإدارية وتطبيقا لها، فإنه يعتبر جهاز مداولة وتداول، ومكان لالتقاء الحسابات السياسية المكونة له تجسيدا لقانون الانتخابات. كما انه الوسيلة المثلى و الأداة الفعالة والفاعلة في القيام بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة.

وعليه فإن المجلس للقيام بأعماله، يعقد دورات تتمثل في أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر يوما على الأكثر ويمكن تمديدها عند الاقتضاء والضرورة بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بطلب من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس.[1]

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي، فإنه يمارسها و يعالجها كما ذكرنا أعلاه، من خلال وعن طريق المداولات التي يجريها، ولا يمكن أن يمارس الاختصاص الموكل له بوسيلة أخرى، ومنه فإن المجلس الشعبي الولائي يتداول في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 و هي[2]:

- في المجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1]- انظر المواد 14 و 15 من القانون نفسه.

[2]- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص231.

- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية.
- في مجال الفلاحة والري.
- في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي.
- في مجال السكن.
- في مجال الهبات والوصايا.
- في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية.
- في المجال المالي. [1]

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة.

تضطلع الهيئات والأجهزة الشعبية الولائية (المجالس الشعبية ولجانها الدائمة اللجنة الاقتصادية و المالية أو لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واللجان المؤقتة) بعملية الرقابة الشعبية المحلية على أعمال إدارة الولاية، خاصة أعمال الوالي والهيئة التنفيذية للولاية، وذلك انطلاقا من نص وروح أحكام المادة 159 من الدستور الساري المفعول السابقة الذكر.[2]

أما أهداف رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال الإدارة، حيث تستهدف رقابة المجالس الشعبية الولائية باعتبارها مجالس منتخبة، ومحلية حماية شرعية أعمال الإدارة المحلية على مستوى الولاية وعدالتها وملاءماتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذا حماية المصالح المحلية والوطنية ومصالح المواطنين من مخاطر الفساد والبيروقراطية، فرقابة المجالس الشعبية الولائية من رقابة محلية تختص بحماية شرعية أعمال الإدارة المحلية وملاءمتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وفي حدود ضوابط اختصاصاتها

1- أنظر المرجع نفسه، ص من 231 إلى 237.
2- أنظر المادة 159 من دستور 1996.

وصلاحيتها، أما بالنسبة لوسائل رقابة المجلس الشعبي الولائي، حيث أن من أهم وسائل الرقابة الشعبية المجلس، وكما ذكرنا تكمن في المجلس الشعبي الولائي، ولجانه الدائمة والمؤقتة، فهكذا يضطلع المجلس الشعبي الولائي بعملية الرقابة الشعبية المحلية، في إطار صلاحياته وضمن كل ما يقوم به من مداولات وأعمال، كما تضطلع اللجان الولائية الدائمة بهذه الأخيرة، حيث وبرجوعنا إلى نص المادة 36 من قانون الولاية بقولها: "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"[1]

وعليه ومن خلال المادة أعلاه يمكن للجان المجلس الاستعانة بأي شخص يساعدها في أعمالها والمقصود بأعمالها مجملة من ضمنها الأعمال و المهام الرقابية.

أيضا وبرجوعنا إلى نص المادة 37 من قانون الولاية نجدها تكرس مفهوم الرقابة الشعبية بقولها: "يمكّن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات الغير ممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية .

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن سؤال يتعلق بنشاطها على مستوى وتراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستيلاء".[2] وعليه ومن خلال الفقرة الثانية لهذه المادة وتكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية قد ألزمت المذكورين أعلاه الرد على أي سؤال مقدم من طرف المجلس الشعبي الولائي .

[1]- قانون 12-07 السابق ذكره.

[2]- المادة 37 ،من قانون 12-07، السابق ذكره .

أيضا وتجسيدا لمبدأ الرقابة، قد ينشئ المجلس بالإضافة إلى اللجان الدائمة لجان خاصة مؤقتة، تهدف إلى التحقيق في أمر معين، وعليه فقد أقرت المادة 35 من نفس القانون بذلك بقولها: " تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من ثلث أعضاءه الممارسين ".[1]

أيضا وتكريسا لمبدأ الرقابة، فقد جاءت الفقرة الخامسة من نفس المادة بقولها: " تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها"[2]

وعليه إجمالا لذلك، نجد أن قانون الولاية قد كرس مفهوم الرقابة الشعبية، وذلك من خلال الضمانات والسلطات التي أعطاها للمجلس للقيام بمهامه كاملة.

[1]– الفقرة الأولى من المادة 35 ، القانون نفسه .

[2]– الفقرة الخامسة من المادة 35 ، القانون نفسه .

المبحث الثاني:أنواع الرقابة الشعبية الأخرى على الإدارة العامة المحلية.

انطلاقا من الأهداف التي توخاها المشرع من الرقابة في نصوص الدستور، فإنه لم يكتف بتلك الرقابة التي تمارسها المجالس المنتخبة على أعمال الإدارة، والتي لا يمكنها وحدها الإحاطة بمهام هذه الأخيرة، ومن ثم فلكي تكون هذه الرقابة شاملة، يقتضي الأمر تكريس أنواع أخرى من الرقابة الشعبية التي منها المباشرة، والغير المباشرة .

أما المباشرة فهي تلك المتمثلة في مراقبة الناخب لعملية تكوين هيئة الناخبين كون هذه الأخيرة تخضع وتحضر من طرف الإدارة، أيضا إلى جانب هذه الأخيرة وكنوع آخر من الرقابة المباشرة ألا وهي مراقبة الجمهور لأعمال المجالس المنتخبة.

وبالنسبة للرقابة الغير مباشرة فهي المتمثلة في جماعات الضغط السياسية، وهي الرقابة عن طريق الرأي العام، والمجتمع المدني، الرقابة عن طريق الأحزاب السياسية، الرقابة عن طريق القنوات الإعلامية.

المطلب الأول:الرقابة الشعبية المباشرة.

الفرع الأول: مراقبة الناخب لعملية تكوين هيئة الناخبين.

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات فهي إحدى وسائل التحقيق والمتابعة، التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية، والمرشحين باقي الشركاء في العملية الانتخابية.

ومنه تعزز الرقابة من الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، حيث ترفع التقارير العامة الناتجة عن عمليات الرقابة، من شفافية العملية الانتخابية، وتساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات لمبدأ المسؤولية والمحاسبة، وتشمل الرقابة على عمليات الإشراف والمتابعة الرسمية التي تقوم بها إحدى وكالات أو أجهزة الحكومة المسؤولة عن عمليات التدقيق بالإضافة إلى الطرق الأخرى المراقبة، منها مراقبة الناخبين بصفتهم الفردية على مجريات العملية الانتخابية.[1]

وعليه و باعتراف المجتمع الدولي بأهمية مساعدة شعوب العالم في اختيار ممثليهم بإرادة حرة، لذلك كانت فكرة مراقبة الانتخابات هو حاجة للمجتمعات أكثر منها مطلب دولي، وذلك للتأكد من أن ممثلي أعضاء المجتمع الدولي هم ممثلين شرعيين وحقيقيين لشعوبهم[2]، وباعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي، واستجابة لنضال وطني طويل ومرير كافحت فيه منظمات المجتمع المدني فبدأت بنضال من أجل الوجود، ومرت بنضال من أجل الإقرار بأن لها دور حيوي ومحوري في خدمة الوطن، وانتهت بضال مشرف ووطني من أجل الاعتراف بأحقية مراقبة الانتخابات من قبل أبناء الوطن.

وعليه، ولتفعيل دور الناخب في مراقبة الانتخاب كان من الوجوب إتباع منهج يكرس ذلك، ومنه المنهج المفترض لنجاح عملية المراقبة هو وضع إستراتيجية واضحة

---

[1]–محمد الأمين زكور ،الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر،،مذكرة ماجستير ،جامعة ورقلة،2013/2012،ص13.

[2]–عدنان عمرو،الانتخابات في المجتمع المدني و الحكم المحلي ،مركز الدفاع عن الحريات ،1998،ص19.

تحدد فيها الأهداف وكيفية التعامل مع المناخ القانوني والعملي والوصول للفئة المستهدفة، وتوضيح عملية التقسيم وسهولة تحقيقها ومعرفة حجم الغرض، ثم الهدف الأساسي هو مدى إيمان فريق العمل بأهمية النشاط، وتحديد معايير المشاركين من المراقبين في عملية المراقبة، ونعتقد أن التجربة الأخيرة في انتخابات المحليات الأخيرة ابريل 2008 تستحق الذكر فبعد قراءة متأنية للمشهد والمناخ العام وجدنا أن أهمية مراقبة الانتخابات انقسمت إلى تيارين الأول نفذها بمفهومها الكلاسيكي من إعداد و رصد و متابعة وتسجيل ذلك في تقرير، بينما التيار الثاني راقب الانتخابات عن بعد، بمعنى كان يكشف عن اتجاه الناخبين، وبالتالي يعرف الرأي العام إلى أين يتجه، وهو كان قريب إلى استطلاع للرأي أقرب منه من عملية مراقبة انتخابات، ضف إلى ذلك أن النظام الحاكم يسعى إلى تحكيم عمل الرقابة، أو على الأقل لا ينوي أن يتنازل عن ما قدمه في هذا المجال، و أما التحدي الأساسي كان هو تحقيق نتائج جديدة، وعلى نطاق واسع وبشكل فعّال وذلك في إطار هامش الحركة المتاح للجميع.[1]

الفرع الثاني:مراقبة الجمهور لأعمال المجالس المنتخبة.

إن عدم استطاعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية تجاوز نظرتهم الضيقة لمفهوم التمثيل الشعبي، وتمثيل الدولة لأنهم يهتمون دائما بدورهم كممثلين للمواطنين، على حساب مهمتهم كممثلين للدولة مما أعطى تناقضات وتضاربات.

إن التعددية داخل المجالس الشعبية المنتخبة كانت شكلية متحزبة، ومضرة بمصلحة المواطنين، نظرا لانعدام التكوين المتخصص، وقلة الوعي في طرح القضايا وحلها، حيث في معظم الحالات يصل إلى رأس المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب، أو التعيين أشخاص من آفاق مختلفة، فنجد أشخاص يشملون وزنا شعبيا دون

[1]–محمد العربي سعودي ، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، الولاية ، البلدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص88.

ثقافة، ولا دراية بعالم الجماعات المحلية، كونهم أيضا لا يفقهون في عالم التسيير، وقليلا جدا ما نصادف شخصا أصبح رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، أو الولائي صاحب وزن شعبي و تكوين عالي و يملك برنامجا يتماشى وواقع الجماعات المحلية و مهامها.

وعليه كان الوجوب إشراك الجمهور في مراقبة أعمال المجالس المنتخبة و ذلك من خلال حضور مداولات تلك المجالس، والاطلاع على محاضر مداولاتها واستنساخ منها على النفقة الخاصة[1] وهذا ما سنتطرق له تفصيلا من خلال قانون البلدية و الولاية.

وعليه ومن خلال قانون البلدية الجديد نجده أفرد بابا بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث نصت المادة 11 من هذا القانون في فقرتها الثانية على: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن في المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين".[2]

إن هذا الأخير إن دلّ على تكريس مراقبة الجمهور لأعمال هذه الأخيرة، أيضا نجد المادة 12 من هذا القانون تكرس ذلك، من خلال قولها ما يأتي: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكورة في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم"[3]، كما أجازت المادة 13 بقولها: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما

[1]–نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر،،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2002/2001،ص17.

[2]–المادة 11 من القانون 11–10 ،السابق ذكره.

[3]–المادة 12 ، من القانون 11–10 ،السابق ذكره .

اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم."[1]

أيضا وتدعيما لرقابة الجمهور لأعمال المجلس، جاءت المادة 14 بقولها: "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته."[2]

أما بالنسبة لقانون الولاية، فنجده يكرس رقابة الجمهور على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال عدة مواد، وعليه نجد المادة 18 من قانون الولاية الجديد تقول مايلي: "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها".[3]

أما المادة 26 من نفس القانون، فقد نصت : "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية."[4]

أيضا نصت المادة 27 على: "يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره"[5]، والمقصود هنا بشخص غير عضو بالمجلس هم الأشخاص من كافة الجمهور، و المواطنين.

أيضا و تكريسا لرقابة الجمهور للمجالس المنتخبة الولائية، فقد جاءت المادة 31 من نفس القانون بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس

---

[1]–المادة 13، القانون نفسه.

[2]– المادة 14، القانون نفسه .

[3]–المادة 18 من القانون 12–07 السابق ذكره.

[4]–المادة 26، القانون نفسه .

[5]– المادة 27، من القانون 12–07،السابق ذكره.

الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات و بكل وسيلة إعلام أخرى".[1]

كما نصت المادة 32 على ما يلي:"مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[2]."

إن كل ما تقدم ذكره من مواد سواء من قانون البلدية أو الولاية فهو تكريس لعملية رقابة الجمهور على هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية الغير مباشرة.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق المجتمع المدني.

لا يقع على عاتق السلطات المحلية فقط الاقتراب من منظمات المجتمع المدني، بل يقع على هذه الأخيرة أيضا التواصل مع السلطات المحلية والمشاركة في تأطير المواطنين،و أن تكون قوة اقتراح جادة في بناء الشأن المحلي بمختلف مجالاته وميادينه وجهازا شعبيا للرقابة على التنفيذ.

وضمن نفس الإطار تلزم منظمات المجتمع المدني هي الأخرى بالعمل في إطار القانون، وفي كنف الشفافية التامة التي تفرض عليها التقييد بنظم المحاسبة والمساءلة الداخلية وانتخاب هياكلها المسيرة وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وينبغي أن تكون المدرسة الأولى، والنموذج الأول لتكريس جملة معايير الحكم الراشد .

و لقد أرجع التقرير الأول حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المقدم في إطار الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظر إلى الارتفاع الهائل للجمعيات ذات

[1]– المادة 31، القانون نفسه .

[2]– المادة 32، القانون نفسه .

الطابع المحلي و البالغ عددها 78928 ،والجمعيات ذات الطابع الوطني والبالغ عددها 848 إلى العديد من العناصر، أهمها تلك المتعلقة بتخفيف إجراءات الإنشاء[1]، و عليه فقد أصبحت هيئات المجتمع المدني هما دوليا مشتركا تتضافر من أجل مكافحة جهود في كل في العالم ،و عليه ظهرت العديد من الهيئات ومن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد وتجسيد الرقابة وأصبح لوجود هيئات المجتمع المدني دور قوي و فعّال في تجسيد الرقابة و مكافحة الفساد.[2]

أيضا و بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد 06-01 ومن خلال المادة 15 منه يكرس تفعيل ومشاركة المجتمع المدني في الرقابة ومكافحة الفساد، وقد جاء في المادة مايلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تفسير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تكوينية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ومراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام وحياد القضاء".[3]

وباعتبار المجتمع المدني موافق لمبدأ الحرية التي يجب أن يلتزم بقواعد اجتماعية ذات طبيعة أخلاقية، لامتصاص أسباب الاستقرار السياسي وعليها فالمجتمع المدني دوره

[1]-عمار بوضياف،شرح قانون البلدية ،مرجع سابق،ص139 و 140.

[2]-عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، مصر،2006،ص04.

[3]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الأساسي، يتمثل في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، باستعمال لغة سهلة قادرة للوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط.[1]

وباعتبار المجتمع المدني هو مجمل الجمعيات الوظيفية، والغير سياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة لتحقيق الصالح العام في المجتمع أو المجتمعات[2]،ولتحقيق ذلك جسد المجتمع المدني، وأنشأ عدة نقاط من شأنها تفعيل الرقابة الشعبية ومكافحة الفساد و نذكر منها:

– عقد ندوات فكرية أكاديمية حول مفهوم الفساد ومظاهره المتجددة وعن طرق الحد منه على المستوى المحلي، وهذا من أجل الإبقاء على مكافحة الفساد كمحور اهتمام المواطنين المحليين لترسيخ قيم أخلاقية المعارضة للفساد ومظاهره.

– تعرية و فضح الفساد وهذا عن طريق تحريك قضايا الفساد ضد المتورطين فيه لمنع انتشاره وتفشيه والحد من ظاهرة اللاعقاب .

– توعية المواطن المحلي بالقوانين اللتى تسيره مع الأجهزة الإدارية المحلية وهذا من أجل توضيحها لتفادي الاستغلال السلبي للمواطن من طرف الموظف العمومي، وكذلك تعريف الجمهور بالآليات القانونية التي تمكنه من التصدي للفساد.

إن المجتمع المدني يؤدي دورا حيويا في مكافحة الفساد، من خلال التأثير على وضع السياسات العامة وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز مسألة الرقابة، وشفافية أداء المجالس المحلية للخدمات المكلفة بها ،كما يمكنها عرض تدابير إصلاحية على الأجهزة

[1]– عصام عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 473،474 .

[2]–عروفي بلال ،الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 2012 ، ص 60.

الإدارية المحلية ،وبذلك يعزز المجتمع المدني مشاركته في الشؤون العامة وهذا عن طريق :

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة فقد نجحت المنظمات الغير حكومية في بعض بلدان العالم في لفت انتباه الرأي العام إلى قضايا الفساد وساعدت في إحداث إصلاح تنظيمي، عن طريف الضغط من أجل سن قوانين توضح ممارسة الفساد ويعاقب المتورطين.
- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر معلومات حول قضايا الفساد، لمساهمتها في نشر الوعي لدى فئات المجتمع.

وعليه ومن خلال ما ورد ذكره أعلاه نجد المجتمع المدني يساهم محليا في تحقيق فوائد كثيرة من بينها الاستعانة بالمواطن لتحقيق هدف التنمية، ومن ضمن الفوائد كذلك مساهمتها في تفعيل الرقابة وترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية، وبالتالي تمكين المواطنين من تقييم وإعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه منتخبيهم في طرح هموم وقضايا، هم بل يؤدي إلى إعادة النظر في صياغة علاقة جديدة بين هؤلاء المواطنين وممثليهم في صياغة تأخذ اعتبار الحق في إبداء و مراقبة ممثليهم.[1]

الفرع الثاني : الرقابة عن طريق القنوات الإعلامية .

الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة وهي عين الشعب ولسان حاله، فهي بكل صورها مسموعة مرئية، ومكتوبة تقوم بتسليط نوع من الرقابة لصالح الشعب هدفها تنوير المنتخبين البلديين، وغيرهم ومساعدتهم في كشف النقائص والسلبيات، كما تقوم في خضم عملها الرقابي ذلك بنقل انشغالات المواطنين، وإيصال أصواتهم للجهات المعنية في

[1]– زروقي مليكة ، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة، سنة 2013/2012 ، ص 42،42 .

البلدية وفي الوصاية وكشف مظاهر سوء التسيير فهي كما يرى: "جيمس دولفنسون " مدير البنك الدولي لا تعد متنفسا للتعبير عن الرأي فحسب بل مصدرا للمساءلة ووسيلة للمشاركة المدنية والتحقق من الفساد كما تساعد على بناء مؤسسات أكثر فعالية وقوة، وتساهم في حين استخدام الموارد ،وتوزيعها على نحو أكثر فعالية وعدالة.

ويشكل الإعلام الحر أحد أبرز مقومات المجتمع الديمقراطي، ومن دونه لا يمكن أن تنمو أية تجربة ديمقراطية حقيقية وتتطور وتزدهر فهو بمثابة صمام الأمان يحرسها ويقاومها، ويفتح أمامها آفاق للنضج والتطور، ولا يمكن للإعلام الحر أن يولد بصورة مثالية، ومتكاملة مرة واحدة بل لابد أن يمر بمراحل ولادة ومراهقة ثم نضج، من خلال التفاعل والامتزاج مع مسار العملية الديمقراطية، فهو لا يعمل في فراغ وإنما هو مشروع محدد في بيئة اجتماعية معينة، هذه البيئة محكومة بمكونات ثقافية وإيديولوجية لذلك فإن حرية الإعلام لا تعني بالضرورة تجاوز شروط هذه البيئة ومتطلباتها، فلقد أثبتت التجارب العالمية وخاصة البلدان الديمقراطية الرئيسية، أن الإعلام هو مقياس معرفة درجة الحرية التي تتمتع بها تلك الديمقراطيات، أي بمعنى أن الإعلام أصبح هو المقياس في ديمقراطية الحكومات من عدمها "[1].

وعليه فإن الإعلام يعتبر من الوسائل التي تتحقق بها الرقابة الشعبية على الإدارة، حيث نجد هذا الأخير يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف التي تتمثل في إعلام هادف غير منحاز، يحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب، تنتقد وتتقصى الحقائق ومن أجل أن ينصب على تنمية قيم الأصالة والحداثة وإشاعة مفاهيم المواطنة والديمقراطية والتعددية والحرية والتعايش وحماية حقوق الإنسان كحقه في التعبير والمشاركة الشعبية والتنمية الإنسانية الشاملة ، واحترام الحقوق الثقافية والخصوصيات

[1]–سعيد عادل بهناس ، حرية الإعلام و ضمانات ممارستها في الدستور الجزائري ، مذكرة ماجيستر ،جامعة البليدة ، سنة 2013 ، ص 4 .

بكل أشكاله لمكونات الشعب كافة والاضطلاع بمهمات توعية شرائح المجتمع بالتطورات السياسية ،الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعلمية بما يسهم على نحو فعال في نشر الثقافة، من خلال الضخ المعلوماتي الإخباري والتحليلي لمعطيات المعرفة .

إن من أهداف الإعلام الحر تعزيز مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته وسيادة القانون وتثقيف المواطنين بأهمية العملية الديمقراطية وأبعادها المختلفة وإيجاد وسائل التواصل بين المكونات المختلفة للمجتمع، و تعزيز سبل تواصل المسئولين مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للشعب وخلق ثقافة المسائلة في القضايا العامة، بما ينمي من حس المسؤولية والمواطنة والتوعية بضرورة المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية، من خلال العناية بالموروث الثقافي والحضاري والحفاظ عليه ويندرج الارتقاء بالمستوى الإعلامي والفني ضمن أهداف الإعلام الحر بما يحقق تطورا واضحا للأداء الإعلامي وتطوير وسائل إنتاجه لينافس نظراءه من المؤسسات الإعلامية في المنطقة، ودعم الابتكار والأعمال التجريبية، فضلا عن التواصل مع العالم من خلال الندوات والبرامج ونقل الأحداث وتأسيس مكاتب إعلامية في العواصم الإعلامية المهمة، بغية نقل صور حقيقية وتعزيز وتطوير العلاقات الإعلامية والثقافية والفنية مع نظيرتها في تلك الدول.[1]

أما واقع الإعلام الحر في ظل الممارسة الجزائرية في ميدان الإعلاميات، لا يمكن التقليل من شأنها عندما نتحدث عن واقع الإعلام الجزائري، لكن من الملاحظ أن هذه الإعلاميات وبفعل انعكاسات الواقع الاجتماعي عليها فقدت حياديتها حيث تقلب انتمائها السياسي أوالحزبي على انتمائها الوطني حتى أن المتابع لها ينتابه شعور غريب وهي تتحدث بلهجة تثير في بعض الأحيان الشك والريبة في هويتها ومن ثم عمقت بعض هذه الإعلاميات الانقسام داخل المجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري وعززت روح التشرذم،

[1]– سعيد عادل بهناس، المرجع السابق ، ص 07 .

فأصبح المواطن في حيرة من أمره، ترى من يصدق ومن يكذب ومن ينقل الحقيقة كاملة و من يزور ويحرف فيها .

إن وجود إعلاميات وسطية بين السلطات الرسمية والشعب، أصبح حاجة ملحة في ضوء الانتشار الواسع للإعلاميات المنحازة، ومن دون وجود هذه الواسطة بين الطرفين ستكون رؤية الأوساط الحكومية إلى ما يجري في صفوف الشعب، مشوشا نظرا لاختلاف الرؤى والمواقف والتفسيرات التي تنقلها تلك الإعلاميات غير المحايدة، كما أن رؤية الأوساط الشعبية لمواقف سلطاتهم الحكومية ونشاطها وسياساتها، ستصاب بنفس العلة وللسبب نفسه أيضا، وهذا ما دفع الكثير من الدول الديمقراطية إلى إنشاء شبكات إعلامية تعبر عن وجهات نظرها ولكنها مستقلة تماما عنها ولا تخضع إلى توجيهاتها المباشرة.

لقد اكتسب الإعلام في الجزائر سلطاته المباشرة معه، فإذا كانت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان فإن هذا البرلمان نفسه مسؤول مع الحكومة أمام الرأي العام.

وبما أن الإعلام له الدور الفعال في التأثير على هذا الرأي العام و توجيهه والتعبير عنه، لذلك نرى أن القادة والزعماء والسياسيون في معظم أنحاء العالم يقفون بّإجلال واحترام أمام عدسات المصورين وخلف منصات الميكروفونات، فالإعلام لا يمتلك دبابات ولا مدافع ولا قنابل ولا أحزمة ناسفة ولا مفخخات وليس لديه من سلاح أو ذخيرة سوى الأقلام والكلمات والصور لتجسيد الرقابة الشعبية.[1]

[1]– سعيد عادل بهناس ، المرجع السابق ، ص 17 .

الفرع الثالث : الرقابة عن طريق الأحزاب السياسية .

يجمع الفقهاء على أن الأحزاب السياسية رمز الديمقراطية، فلا وجود لهذه الأخيرة دون وجود الأحزاب السياسية، إذ تلعب دورا أساسيا في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، و يرجع لها الفضل في التعبير عن الرأي العام، و بهذا يصبح بإمكان الشعب المشاركة في الشؤون العامة، والحياة السياسية.

وتعرف الأحزاب السياسية بأنها " تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة، ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشرّ أفكارها ووضعها موضع التنفيذ وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين، على حساب غيرها و تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها[1]، وعليه فإن الجزائر قد عرفت التعددية السياسية من الناحية الواقعية والميدانية في فترة مبكرة، وقبل مرحلة الاستقلال، فإن الدخول في التعددية من الناحية القانونية، تجسد من خلال دستور 1989 والذي أعلنت عنه المادة 40 منه بأن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وتطبيقا لهذه المادة صدر أول قانون للأحزاب أطلق عليه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد تضمن 44 مادة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996، جاء بمصطلح جديد أكثر ملائمة ألا وهو مصطلح الحزب بدل الجمعية السياسية، حيث ورد في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وأعلنت المادة 123 من ذات التعديل أن قانون الأحزاب السياسية يشرع بمقتضى قانون عضوي بما يؤكد سمو مضمون قواعد هذا القانون عن غيرها بحكم صلتها الكبيرة لقواعد الدستور، ومن الطبيعي أن يخضع قانون الأحزاب

[1]– سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء 2،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائر ، الجزائر ، 1994 ،ص 122.

السياسية بحكم وصفه كقانون عضوي لإجراء خاص، يتمثل في مراقبة مطابقة النص مع الدستور والمنوط به المجلس الدستوري تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور[1]

ولما كان الأمر كذلك، استلزم إصدار منظومة تشريعية جديدة تتعلق بقانون الأحزاب، تراعي القواعد الدستورية وأداة التشريع، وفعلا صدر الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1996 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل و المتمم. ثم ألغي بموجب القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012، وأعلنت المادة 3 منه أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

وإذا كانت التعددية الحزبية هي المظهر المميز للنظام الدستوري الجزائري الحالي، فإن تأكيد ذلك لاشك يستوجب العديد من الآليات القانونية ضمن أطر تشريعية متنوعة من شأنها تكريس التعددية الحزبية كقانون الانتخابات وقانون الولاية وقانون البلدية وغيرها من القوانين.[2]

كما نجد الأحزاب السياسية تعمل على إعداد المواطن سياسيا وتساهم في تربيته وتثقيفه ويتم ذلك بمشاركة الناخب في مشاكل الجماهير، فيقوم الحزب بتزويد الأفراد بالمعلومات السياسية الصحيحة بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة ليدرك أهمية المشاكل التي تثور في المجتمع، وعليه فإن نجاح الوظيفة السياسية التي يؤديها الحزب تتوقف على قوته ومدى قدرته في التأثير على الأفراد و التأثر بهم و يفسح لهم المجال لإبداء

[1]- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ،المرجع السابق ، ص 91-92 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 92-93 .

أرائهم والدفاع عنها ولما يقوم الحزب بدور المعارضة فإنه يضع الحكومة في موقف المحاسبة والمسؤولية أمام الشعب.[1]

وعليه يجمع الفقهاء على أن الأحزاب السياسية رمز للديمقراطية، فلا وجود لهذه الأخيرة دون وجود الأحزاب السياسية، إذ تلعب دورا أساسيا في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة ويرجع لها الفضل في التعبير عن الرأي العام وبهذا يصبح بإمكان الشعب المشاركة في الشؤون العامة والحياة السياسية، فلقد أصبحت الأحزاب السياسية عنصرا هاما في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية أو استبدادية ليبرالية أو اشتراكية، متقدمة أو نامية وأصبحت ضرورة لابد منها ولا يوجد هناك تزامن تاريخي بين الأحزاب السياسية والديمقراطية حيث الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة نسبيا في شكلها الحالي.

لكن رغم أهمية الأحزاب السياسية نجد أن هناك من يرى ضرورة وجود الأحزاب السياسية وهناك من رأى أنها عامل شقاق وصراع وفوضى، أما الرأي المعارض فيرى أنصاره أن الأحزاب السياسية تزيد من عوامل الانشقاق والإضراب في الدولة وتعمل على تفكيك الوحدة الوطنية ووحدة الأمة، لأنها تدعو إلى التنافس وهذا يؤدي إلى ضعف الحكومات ويدخل المجتمع في أزمات وصراعات عديدة كما حدث في الجزائر إبتداءا من سنة 1990، ويكثر في الدولة الحديثة العهد بالديمقراطية التي لا تألف فيها لمعارضة بالمناقشة والاقتناع بالمنطق السليم لكنها تلجأ للقوة لفرض وجهة نظرها وتعمل الأحزاب السياسية على تحقيق مصالح الحزب أو مصالح أعضائه على حساب المصلحة العامة، وعليه فإن الأحزاب السياسية تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء لأنها تعود أعضائها على الخضوع لأراء واتجاهات الحزب وبذلك تنعدم حرية النائب، لذا تكون

[1]– السيد خليل هيكل ، المرجع السابق ، ص 32 .

السلطة الحقيقية بيد الهيئات الرئاسية لكل حزب التي تحدد موقفه من المشاكل في الدولة وتحدد لممثلي الحزب خطة يسيرون على منوالها. وبذلك يصبح العضو ممثلا لحزبه.

نتفق مع الجانب الذي يرى أن كافة الانتقادات السابقة لا تمس أصلا فكرة الحزب، بل تنصب على الوسائل التي تستعملها الأحزاب والنظام الحزبي المطبق والإيديولوجية التي يتبعها و ينشرها الحزب.[1]

أما الرأي المؤيد حيث يعتبر هذا الاتجاه أكثر موضوعية وأقرب إلى الصواب لأن الأحزاب السياسية تحقق متعددة، حيث أن الأحزاب السياسية تعد مدارس للتكوين والتثقيف وتعمل على بسط وتوضيح أسباب المشاكل واقتراح الحلول وبذلك تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في الأمور العامة، وكذا تساعد على تكوين نخبة ممتازة من رجال السياسة وإطارات الأمة القادرين على قيادة البلاد وتولي السلطة في حالة فوز الحزب بالأغلبية، كم أن للأحزاب السياسية همزة وصل بين الحكام والمحكومين في الديمقراطية النيابية، يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه في الحكم، و لا تكون له أية سلطة عليها إلا في حالة إعادة انتخابهم، و تتجلى فائدة الأحزاب السياسية في أن الشعب يلتقي بنوابه لمناقشة المسائل العامة، ويمكن للأفراد التأثير على النواب بواسطة الحزب لتحقيق مصالح الدولة، وبذلك تعد الأحزاب أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السلبية على السلطة وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية في ممارسة السيادة، كما يتيح الحزب للأفراد فرصة الحوار مع السلطة للتعرف على الأمور محل المناقشة من الناحية السياسية والاجتماعية وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية في ممارسة السيادة.[2]

---

[1]–الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1999 ، ص 249 .

[2]– مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة ، ص 76 و 77 .

أما وسائل الأحزاب السياسية في ممارسة عملية الرقابة نعدد منها ما يلي :

_ الوسائل السياسية وهي كثيرة منه : التمثيل النيابي وهي تعد أهم وسيلة، فالحزب يسعى إلى التواجد في كل المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية، فكلما نجح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من ممثليه إلى مثل هذه المناصب سيعمل على نشر مبادئه وتثبيتها وتتحقق مشاركته في السلطة والوصول إليها.

_ المناقشة و الإقناع وهي الوسائل التي تحقق التماسك ووحدة الحزب، و تقضي على الخلافات المحتملة، كما تستعمل تجاه المواطنين لكسبهم و الحصول على أصواتهم.

_ إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية وذلك عن طريق التمسك بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية حتى لا تظهر أنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية، بل تعمل على تحقيقه.

_ وسائل الاتصال فكثيرا ما تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة، من صحف وإذاعة مسموعة و مرئية، حيث تصدر الجرائد والمجلات والبيانات المتعلقة بالرقابة وغيرها.

_ الوسائل المادية الأخرى : تنفق الأحزاب أموالا كثيرة من أجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء فكرية كالمحاضرات والمهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب، وكذلك إنشاء مدارس خاصة تقدم دورات تكوينية للأعضاء و كذلك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات، وأوسمة وغير ذلك.

إن كل ما سبق ذكره من وسائل كان له الشأن الكبير في تكريس الضغط على الحكومات و تحقيق مبدأ الرقابة السياسية وبالأخص الشعبية[1].

[1]- محمد الأمين زكور ، المرجع السابق ، ص 17.

أيضا و تكريسا لمبدأ الرقابة فقد منح المشرع حق الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات، لأن هذه الأخيرة تقوم وتسهر عليها هيئة إدارية، وعليه فقد منح المشرع المرشح عن الحزب السياسي أو ممثله سلطات معينة تمكنه من الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبة مختلف مراحلها وذلك من خلال ممارسة المرشح عن الحزب أو ممثله الدخول قانونا حق متابعة عمليات التصويت، بحضوره في مكتب التصويت وهذا بواسطة بطاقة تأهيل تعدها المصالح المختصة في الولاية، أو الممثلين الدبلوماسيي ، حيث يجلس المرشح أو الممثل خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له رئيس مكتب التصويت ويجب أن يوفر هذا المكان للمراقب رؤية واضحة وشاملة لسير عمليات التصويت ويمكنه التحرك داخل المكتب أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت، ويمكنه تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.[1]

[1]- مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص 160 و 161